

البرهان في أصول الفقه

كما متناعهم عن النظر المرشد إلى الواجب السمعي فإن تعسف غبى وزعم أن نفس العقل يدرك به وجوب النظر كان مباحثا ملتزما ألا يخلو عاقل في مضطرب أحواله عن العلم بوجوب النظر وكيف يستقيم ادعاء ذلك مع مخالفتنا لهم أم كيف ينقذ ما قالوه مع قيام البرهان القاطع الذي أقمناه على مخالفتهم .

21 - فإن قالوا يبعث الله إلى كل مدعو ملكا ينفث في روعه ويردده بين إمكان العقاب لو ترك النظر وإستحقاق الثواب لو نظر ثم العقل يستحثه على اجتناب العقاب قلنا هذا يوجب أن لا يخلو مدعو عن تقابل خاطرين ونحن نعلم معظم المدعويين مضربين عن هذه الفنون ولو سلم ما قالوه من معنى فكيف يدرك المدعو كلام الملك والكلام عند الخصوم أصوات وإن أدركه فلا يبالي به وأي حاجة إلى ذلك وفي دعوى النبي مقنع عما هذوا به .

22 - ثم التحقيق فيه أن النظر ممكن وإنما يمتنع إيجاب ما لا يمكن إيقاعه فإن امتنع ممتنع تعرض للوعيد الذي بلغه النبي ولا يشترط في وجوب الشيء علم المخاطب بوجوبه عليه بل يشترط تمكنه من العلم والسر في ذلك أن النظر الأول لا يتصور إلا كذلك سواء فرض أخذه من السمع المنقول أو من مدارك العقول وعن هذا قيل إن القرية التي لا يتصور التقرب بها إلى الله تعالى هي النظر الأول .

مسألة .

23 - لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها وليست الأحكام صفات للأفعال وهذه المسألة تفرض فيما لا يقضى الخصوم فيه بتقبيح عقلى أو تحسين . وقد افترقت المعتزلة فذهب بعضهم إلى أن ما لا يعين العقل فيه قبحا ولا حسنا فهو على الحظر قبل ورود الشرع